

قرارات

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٩١ لسنة ٢٠١٧

الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٤/١٣

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبى

وتحديد الأرباح وتعديلاته :

وعلى القرار الوزارى رقم ١ لسنة ٢٠١٥ بشأن السلع الغذائية التى يتم صرفها

بموجب البطاقات التموينية والمعدل بالقرار الوزارى رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٧ :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن تدوين البيانات على عبوات

السلع الغذائية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٧ بشأن تدوين بيانات وأسعار سلعة السكر

على العبوات :

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٧ بشأن تدوين السعر على العبوات

من سلعتى السكر والأرز :

وعلى التوجيه الوزارى رقم ٧ لسنة ٢٠١٧ :

وعلى موافقتنا :

قرر:

(المادة الأولى)

مد المهلة المقررة بال المادة الثالثة من القرار الوزارى رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٧ لكافة الجهات التى تتعامل فى سلعتى (السكر ، الأرز) وذلك لتوفيق أوضاعها وتصريف منتجاتها غير المدون عليها سعر المصنع وسعر البيع للمستهلك لتنتهى فى ٢٠١٧/٥/٣١ بدلاً من ٢٠١٧/٤/١٥ ، على أن يتم الإعلان للمواطنين عن أسعار بيع هذه السلع خلال فترة المهلة على أماكن عرض السلعة وواجهة محلاتهم بخط واضح وظاهر للمواطنين أو وضع ستicker بالأسعار على العبوة ، وذلك خلال فترة المهلة فقط .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

د / على السيد المصيلحى